

لأنه سببها عنهما اعنى الاستخارة والاحرام والمتاخر
 ضعيف باحتمال وقوعه وعدمه **ويحرم** على المحاضرين
الصلوة اجماعا ولا يتقدم وان كان لها سبب وكانت
 قاتمة بغير عذر **اذا صعد الخطيب المنبر** وجلس
 وان لم يشرع في الخطبة ولا سهرها المصلي لا يراعه عنها بالكلية
 اذ من شأنه المصلي الاعراض عما سوى صلواته بخلاف
 المعكف ويحرم ايضا اطالة الصلوة التي شرع فيها قيل
 صعدوا الخطيبا تا الداخل فلما يبلح له **الا التحية ركعتين**
 فتمسك له للامر لها الخبر الصحيح لكن يجب عليه تحفيها
 بان يقصر على الواجبات ولو لم يكن صلى سنة التحية نواها
 مع التحية اذ لا يجوز له الزيادة على الركعتين بكل حال
 هذان **لم يفتش قرات التكبير** للو حرام والابان دخل
 اخر الخطبة وغلب على ظنه ان تلك صلى التحية فاتمة بكبير
 الاحرام مع الامام فلما يصلي التحية لافنا حينئذ مكروهة
 تنزيها بل يقف حتى تقام الصلوة ولا يقدم كراهة
 اجماعا بل يقف قبل التحية ولو صلها وقد اقيمت الصلوة
 كانت استذكارا **فصل** في الاذان وهو لغة الاعلام
 وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلوة وهو يجمع
 على شروعية لكن اختلفوا في اذنته او فرض كفاية

قوله ما علموا ان دورهم وصفتهم واداء
 بمراسم في التحية مدني

قوله ركعتين فلا تتقدم ركعتان او يتقدم
 وهو كانه التحية في ركعتين امتنع
 الصلوة سقطت لعدم طلب التحية في غير
 المسجد انتهى مدني

قوله بان يقصر على الواجبات كما هو عليه اذ
 كراهة التحية ما تتقدمه ما قاله جميع رتبته
 لما فيه من اتمام الصلوة وانما في غيرها لا يشرع
 الاستغناء عنها في الصلاة الا في حال
 التطوير في انفسه فينبغي كراهة
 الزيادة على الواجبات وان خففها في الصلاة
 منسما عنها في غير الصلاة انتهى مدني

ينبغي

يستحب الاذان والاقامة على الكفاية فيحصلان
 بفعل البعض كما ابتداء السلام وانما بلسان **المكتوبة**
 دون المندوة وصلوة الجنان والسنن لعدم ثبوتها
 في ذلك بل يكرهان فيه وليس الاقامة لها مطلقا وانما
 الاذان فانما ليس لها ان **لم يصلها ببقائه** او بجموعته
 اما اذ صلى فرائضه ووالي بينهما فلما يؤذن الا ليلوا في
 ولو ان عقبها بحاضرة بلا فصل طويل ثم ان دخل وقتها
 كان صلي فاتمة قبل الزوال واذن لها فلما فرغ
 منها زالت الشمس اذن للظهور للعدم بوقتها ومثله
 ما لو احرز مؤقاة لاجز وقتها فاذن لها وصلى فدخل
 وقت ما بعدها فيؤذن لها ايضا وانما اولي الجوعتين
 جمع لتقديم او تاخير فيؤذن لها دون تانيتهما للاتباع
 ولو لم يوال بين ما ذكرته واقام للكل وانما ليس الا اذا
 ن للرجل يلى الذكر ولو صليا بخلاف المرأة والخنثى كما
 ياق **ويسن** لكل صلي **ولو منفردا** عن الجماعة **ولو**
سبح الاذان من غير كما في التحقيق وغيره وكيفي
 فاذا ان المنفرد اسما لنفسه بخلاف اذان الاعلام
 كما ياق **ويسن** ايضا **بجماعة تانية** مع رفع الصوت
 وان كرهت كان يكونوا بسجدة غير مطروقة ولم

الجموعتين
 فانما يكون ذلك بالجماعة
 المكونة من جماعة واحدة
 له قول الحق
 سورة